محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٩٢٤ /٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي

المميـــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده: الحـــــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٦٧٧٥ فصل ٢٠٠٩/٩/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٩/٣٦ فصل ٢٠٠٩/٦/٣٠ القاضي بما يلي :-

(أولاً : بالنسبة للحدثين

١. عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ١٨ /ج من قانون الأحداث باعتقاله لمدة سنتين محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحق

lawpedia.jo

كل واحد منهما لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة ثمانية أشهر محسوبه لكل واحد منهما مدة التوقيف.

٢.عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٨ /ج من قانون الأحداث باعتقاله لمدة سنة واحده محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحق كل واحد منهما لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

٣.عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/ج من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٨ /د من قانون الأحداث باعتقاله لمدة أربعة أشهر عن كل جرم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٨/و من قانون الأحداث استبدال العقوبه بحق كل واحد منهما لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهرين عن كل جرم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف

٤.عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ /٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

٥. عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين ووضع كل واحد منهما في دار تربية الأحداث لمدة ثمانية أشهر محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

ثانياً : بالنسبة للمتهم

١. عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ١٩ /ج من قانون الأحداث باعتقاله لمدة سنة واحده محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٩/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحقـــه لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

٢.عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهمـــا بجنايـــة الـــشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٩ /ج من قانون الأحداث باعتقاله لمدة ثلاثة أشهر محـــسوبة لـــه مدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٩/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحقـــه لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

٣.عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/ج من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه عمـــلاً بـــذات المـــواد وبدلالة المادة ١٩ /د من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٩/د من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحـــق كل واحد منهما لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوعين عن كل جرم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٤.عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ /٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي

٥. عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـــتهم دون سواها وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أربعة أشهر محسوبة له مـــدة التوقيـــف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- لقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز .

٢- إن السياسة العقابية والمشرع الأردني قد أفردت قـــانون الأحـــداث رقـــم ٢٤ لـــسنة ٦٨ وتعديلاته وذلك للتسهيل على الأحداث ومراعاة لهم وأعمارهم حسب الفئة العمرية فـــإذا

lawpedia.jo

كان وقف التنفيذ جائز بالنسبة للبالغين فالأولى والأجدر أن ينال الحدث وقف التنفيذ لأنــه القانون الأصلح للمتهم .

٣- لقد أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها قرار محكمة الجنايات وتفسير نص المادتين ١/٥٤ و ٥٤ مكرر من قانون العقوبات فإذا كان المتهم البالغ يمنح حق وقف تنفيذ العقوبة بحقه فالأولى أن يعطى هذا الحق للأحداث خاصة وأن المميــز لــيس صــاحب ســوابق وان المشتكي قد اسقط حقه الشخصي عنه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردالتمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المميز (المتهم) وآخرين إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١. جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات.
٢. جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المــواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ مــن قانـــون العقوبات .
٣. جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات مكررة مرتين .
٤. جرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات .

وتلخص وقائع هذه القضية كما جاء ت بإسناد النيابة العامة في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ قــام المتهمــين بالدخول إلى منزل المشتكي عن طريق باب المنــزل المفتــوح أصلاً وقاموا بسرقة عطور وكاميرا والحقوا ضرراً بمحتويات المنزل وخرجوا منــه وبعــدها وقبل حلول عيد الفطر بخمسة أيام قام المتهم أيضاً بالدخول إلى منزل المشتكي المذكور مرة أخرى وأيضاً عن طريق باب المنزل المفتوح وتمكنوا من الدخول للشقة المقابلــة للشقة التي يسكن بها المشتكي وقاموا بسرقة أسلاك كهرباء بعد أن تمكنوا من سحبها من الحائط وخرجوا منها بنفس الطريقة التي دخلوا بها وبعدها وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ قام المتهمين بالدخول إلى منزل المشتكي عن طريق دفع الباب الجانبي الخشبي للمنزل وكسره بواســطة أداة صــلبة وتمكنوا من سرقة زجاجات عطور وجاكيت والخروج بذات الطريقة التي دخلوا بها وبعد ذلــك

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ وبينما كان المشتكي في عمله ورده اتـصال هـاتفي بوجـود ثلاثـة أشخاص بمنزله فاتصل بالشرطة وتـــم ضبط المتهمين على مدخل منزله وبحـوزتهم ما يلي (شاكوش حديدي ومقص وثلاث حقائب مدرسية وحصالة نقود بداخلها ثلاثة وثمـانون دينـاراً وسكين مطبخ وفرامة ثوم ومفتاح غاز وبعض المكسرات وكيس شاي وثلاث أقلام حبر) .

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتهـا وبعـد أن اسـتكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ وقضت فيـه بالنـسبة للمميز (المتهم) بما يلي :-

١. عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إدانتـه بجنايـة الـسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بـذات المادتين وبدلالة المادة ١٩ /ج من قانون الأحداث باعتقاله لمدة سنة واحده محسوبة له مـدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففـة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٩/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحقـه لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

٢.عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهمـا بجنايـة الـشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٩ /ج من قانون الأحداث باعتقاله لمدة ثلاثة أشهر محـسوبة لـه مدة التوقيف .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٩/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحقـه لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

٣.عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/ج من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه عمـلاً بـذات المـواد وبدلالة المادة ١٩ /د من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديرية فتقرر المحكمة و عملا بأحكام المادة ١٩/د من قانون الأحداث استبدال العقوبة بحـق كل واحد منهما لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوعين عن كل جرم محسوبة لـه مدة التوقيف .

٤.عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ /٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٥. عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـتهم دون سواها وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيـه اسـتئنافاً لـدى محكمـة استئناف عمان والتي قررت بقرارها رقم ٢٠٠٩/٤٦٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ وقضت فيه برد الاستئناف .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً قبـول الطعـن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى الأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي والمشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ بمطالعة خطية طلب في ختامها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع رد الطعن التمييزي وتأييـد القرار المطعون فيه .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاسـتئناف بعـدم وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز وبتفسير المادة ٥٤ من قانون العقوبات من حيث انطباقها علـى المميز الحدث .

وفي هذا نجد أن المشرع وفي المادة ١/٥٤ مكرر من قانون العقوبات أعطى لمحكمة الموضوع صلاحية وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحـدة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

وحيث إن العقوبة المحكوم بها المميز والمطلوب وقف تنفيذها هي الوضع بدار تربية الأحـداث لمدة أربعة أشهر فتكون هذه العقوبة والحالة هذه غير مشمولة بأحكام وقف التنفيذ المنـصوص

lawyerdia.jo

عليه في المادة سالفة الذكر على اعتبار أن وقف التنفيذ يرد على عقوبة الحبس التـــي لا تزيـــد مدته عن سنة واحدة ولا يرد على غيره من العقوبات الأخرى .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لذات النتيجة التي توصلنا إليها وطبقت القانون تطبيقاً سليماً فيكون حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن التمييزي لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٧م

القاضي المترئـــــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo